

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وثبت أيضا في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أنه A حجه عبد لبني بياضة وأعطاه أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته فيجمع بين هذه الأحاديث بأن الأجرة على الحجابة مكروه ولكنه يبعد منه A أن يفعل المكروه أو يقرر صاحبه عليه وأما كونها تحرم على واجب أو محذور فقد تقدم دليله عند قول المصنف غير واجبة عليه ولا محظورة وأما تقييد ذلك بالشرط أو الإضمار فلا يظهر له وجه صحيح وأما كون الأجرة تصير كالغصب فوجهه أنه حرام فلا يحل لمن صار إليه أن ينتفع به بوجه من الوجوه . وأما قوله إلا في الأربعة فهي التي تقدمت في البيع حيث قال المصنف لكنه يطيب ربحه وتبرئ من رد إليه والأجرة إن لم يستعمل ولا يتضيق الرد إلا بالطلب وقد قدمنا الكلام عليها هنا لك .

وأما قوله إن عقد فلا وجه له لأن الحرام على كل حال .

وأما قوله وإلا لزم التصديق بها فلا وجه له بل يجب الرد لمالكة فإن امتنع من قبوله وجب عليه أن يخلي بينه وبينه فإن شاء قبضه وإن شاء تركه لأن التصديق بمال الغير بغير إذنه لا يجوز وأما كونه يعمل بالظن عند اللبس فظاهر ولكن عروض اللبس في مثل هذا قليل الوقوع لأن المقاصد لا تخفي فإن كان في الذي دفع إليه المال ما يحتمل أن يكون دفعه إليه لوجه جائز ولوجه غير جائز فالمؤمنون وقافون عند الشبهات .

وأما قوله ولو بعد قوله عن المحذور فليس بعد هذا القول شيء في الدلالة على مقصد

المعطي فكيف يجوز الرجوع إلى الظن بعد أن وضع الأمر وأسفر الصبح لذي عيني